والجواب عنه قال بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض
وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا
حاصل له ولا فهم حق هذا السؤال السخيف ان لا يدون
في تصنيف انتهى وهو سهو منه عفا الله عنه فان
الاسنوي ذكر في اثناء تقريره سؤالا وجوابا بقوله
فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الاولى وبطلان الجلوس
الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط
قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركه انما هو المتروك
حسا واما المأتي به في الحس ولكن بطل شرعا فلوكان
اسوا التقادير فلا يحسب في ترجمة المسئلة اذ لو قلنا بهذا
الكلام يلزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك
سجدات فقط او اربعا لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة
الاولى هو السجدة الثانية كما قاله الاصحاب فيكون قيام
الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا
وهكذا في الركعة الثالثة مع الرابعة وحينئذ فلا يكون
المتروك هو السجود فقط بل انواعا من الاركان وكذلك
ترك السجدة الواحدة لا يتصور ايضا على هذا الحال

فمما ذكرته

٦٧

فمما ذكرته وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر
من لا حاصل له ولا فهم حق هذا السؤال السخيف ان لا
يدون في تصنيف انتهى كلام الاسنوي بحروفه ومن
شرح المنهاج له نقلته هكذا رايته فيما وقفت عليه
من نسخ شرح المنهاج للاسنوي وكذلك رايته في كلام
غيره نقلا عنه وقد عرض القليوبي بالاعتراض على
الرملي بقوله وما قيل ان الاسنوي ذكر الاعتراض ورده
فغير مسلم ولعله مقول عليه انتهى وهو كذلك اذ مراد
الاسنوي بالسؤال هو قوله فان قيل الخ لا ما فهمه الرملي
من انه الاعتراض فتنبه له وقد اطال الفقهاء الكلام
على هذه المسئلة ورايت في التوشيح للتاج السبكي بعد ان
ذكر كلاما في ذلك ما نصه وكنت ارجزت في زمن الصبية
شيئا في الفقه فوقف الشيخ الامام يعني والده التقي السبكي
على قولي في باب السهو

وتارك ثلاث سجدات ذكر   وسط الصلاة ترك فصل من
بجعلها على خلاف الثاني   عليه سجدة وركعتان
واطلق الاصحاب ذكر سجدتين   وانت فانظر لو ترك عمدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)